مصر

عقوبة خطرة

فرض عقوبة السجن بسبب تصريح تشهيري، خطوة في الإتجاه السيئ

في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2012، حكمت محكمة الأقصر على مقدم البرامج وصاحب قناة *الفراعنة* **توفيق عكاشة** المعروف بمناهضته للإخوان المسلمين والرئيس مرسي بالسجن لمدة 4 أشهر مع النفاذ وتسديد غرامة قدرها 100 جنيه مصري (55.12 يورو) بتهمة التشهير على أساس المادة 179 من قانون العقوبات المصري ٠

تشكل هذه الإدانة بعقوبة بالسجن مع النفاذ على أساس قانون العقوبات لمحاكمة جنحة تشهير إشارة سيئة تشوب حرية الإعلام في مصر. تطالب مراسلون بلا حدود السلطات المصرية الجديدة بإعادة النظر في الأحكام المتعلقة بجنح الصحافة وإلغاء عقوبات السجن المفروضة لدى الادلاء بتصاريح تعتبر مهينة أو تشهيرية ٠

صدر هذا الحكم إثر تقدم النائب السابق نصر الدين مغازي بشكوى ضد الصحافي بعد بث برنامج في أواخر آب/أغسطس الماضي تهجّم فيها توفيق عكاشة على الرئيس مرسي. وافتتحت محاكمته في الأول من أيلول/سبتمبر الماضي ٠

سمح للقناة المعلقة في شهر آب/أغسطس بالبث مجدداً بناءً على قرار قضائي صدر في 20 تشرين الأول/أكتوبر الماضي كما أشارت إليه *وكالة الصحافة الفرنسية* ٠

يلاحق توفيق عكاشة أيضاً بتهمتي "التحريض على قتل الرئيس" و"قلب النظام". من المرتقب أن تبدأ محاكمته في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2012. تعرّض للتوقيف في 30 أيلول/سبتمبر 2012 وأخلي سبيله في اليوم التالي بسبب إدانات مدنية قديمة. فعندما توجه إلى أحد مراكز الشرطة للاطلاع على وضعه القضائي، تبلّغ بصدور حكمين في غيابه تصل مدة كل واحد منهما إلى 6 أشهر من السجن بسبب شيكات بلا رصيد، فضلاً عن حكمين من شهر بالسجن بتهمة "سرقة تيار كهربائي" ٠